

وقطع الرجلين قيده لانه ان كان العجز بعار
 يتوهه زواله بان كان مريضاً ومسيحياً وكان الإدا
 بالنائب فراعافان استمر به العذر الى الموت تحقق
 الياس عن الاداء بالسبب فوقع المودى جائزاً وان
 زال العذر فعليه حجة الاسلام والمودى يتزوج
وإنما سوط عجز المنوب للحج المفروض بالنقل
 فيجوز للصحيح المستطيع الحجاج رجل بالبطون
ومن احرم عن امر به حسب النفقة لأمر به
 ويقع عنه وان نوى عز احداهما غير معين فان مضى
 على ذلك صار مخالفاً لجماعا ويضمن النفقة لهما
 وان عين احدهما قبل الوقوف والطواف صح وقوع
 عنه ويضمن النفقة للثاني عندها استحساناً
 وعند أبي يوسف وقع ذلك عن نفسه وضمن
 نفقتهما وهو القياس وان اطلق وسكت عن
 ذكر الحجوج عنه معينا وبمهما الاضرب فيه
 وسبقني

وسبقني ان يصح التعيين هنا لجماعا ودم الاحصاء
على الامرات احصر للنائب وقال ابو يوسف على
المامور ودم القران والحجاية على المامور
فان مات المامور به في طريقه حج عنه اى
 عن الميت الموصى من منزله وعندهما من حيث مات
 المامور به بثلث ما بقى صورته رجل اوصى
 بان يحج عنه ومات وترك اربعة الاف درهم
 وكان مقدار الحج الف درهم فاحذف الموصى الفيا
 ودفعها الى الذي يحج عنه مات او سرق في الطريق
 منه في ثوبى الى حنيفة ياخذ ثلث ما بقى من
 التركة بعد التلف وعند محمد يحج عنه بما بقى من
 المال المدفوع اليه المفروض للحج ان يوشى والا
 بطلت الوصية وعن ابي يوسف يحج عنه بما بقى
 من الثلث الاول وهو ثلث مائة وثلاثة وثلاثون
 وثلث درهم مع ما بقى من المفروض ان يوشى والا يحج